الجمعية العامة

Distr.: General
30 August 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والأربعون
6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

بنغلاديش

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

3- وأوصى كل من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة مناهضة التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال وفريق الأمم المتحدة القطري بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و/أو البروتوكول الملحق بها[3]. وأوصى كل من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر الخاص وفريق الأمم المتحدة القطري بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[4].

4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتصديق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر بنغلاديش في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأي من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد[6].

6- ودعت اللجنة نفسها بنغلاديش إلى النظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي سحب تحفظها على المادة 14 من الاتفاقية[7]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنغلاديش بسحب إعلاناتها المتعلقة بالمواد من 1 إلى 3 و7 و8 و10 و13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[8].

7- وأوصى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (الاتفاقية رقم 169)[9]. وأوصى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189)[10]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين لعام 1981 (الاتفاقية رقم 155)، واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين لعام 2006 (الاتفاقية رقم 187)، واتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (الاتفاقية رقم 190)[11]. وأوصى المقرر الخاص بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعةُ عام 1949) (الاتفاقية رقم 97) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام 1975 (الاتفاقية رقم 143)[12].

8- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تسمح بنغلاديش للمكلفين التسعة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا زيارة البلد بدخول البلد[13]. وحثت المفوضة السامية بنغلاديش على دعوة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى زيارة البلد[14].

9- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ بنغلاديش إطاراً لمتابعة التوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآليات الإجراءات الخاصة[15].

10- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تيسر بنغلاديش عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من خلال نظم تتسم بالانفتاح والشفافية وتسمح بتنفيذ البرامج الإنسانية والإنمائية والحقوقية[16].

11- وقد زارت المفوضة السامية بنغلاديش في عام 2022[17].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

12- أوصى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز بنغلاديش استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تخصيص التمويل الكافي وتعديل قواعد التوظيف وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ولجنة مناهضة التعذيب باستعراض قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بغية توسيع نطاق ولاية اللجنة بما يخولها صلاحية تناول الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحقيق في جميع ما يبلغ عنه من أفعال تعذيب وسوء معاملة يزعم أن جهات حكومية ارتكبتها[18].

13- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل بنغلاديش وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى جميع الأماكن التي يُسلب فيها الأشخاص حريتهم وتكفل حصول موظفي اللجنة على التدريب الكافي على أساليب التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة[19].

14- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع إطار واضح للرصد والتقييم، مشفوعاً بتقدير للتكاليف، لقياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة 2018-2030[20].

1- الإطار الدستوري والقانوني

15- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم إدماج الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إدماجاً كاملاً في القانون الوطني. وأوصت بأن تدمج بنغلاديش أحكام العهد إدماجاً كاملاً في قانونها الوطني، وتمنحها قيمة دستورية، وتضمن تطبيقها من جانب المحاكم المحلية بجميع درجاتها، وتحسِّن تدريب القضاة والمحامين والموظفين العموميين على أحكام العهد وعلى إمكانية التقاضي بشأن الحقوق المنصوص عليها فيه[21].

16- وناقش المفوض السامي الإصلاحات القانونية الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[22]. ودعا كل من المفوض السامي والمفوضية السامية بنغلاديش إلى فرض وقف اختياري فوري على تطبيق قانون الأمن الرقمي وإلى إصلاح أحكامه بغية مواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى المذكرة التقنية الصادرة عن المفوضية السامية بشأن استعراض قانون الأمن الرقمي للمساعدة في تنقيحه[23].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

17- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة لم تنظر في المحاولات المتكررة الرامية إلى وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وإنشاء إطار وطني للرصد والإبلاغ. ولذلك، فإن معظم التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة لم تنفذ بعد[24].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

18- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مشروع قانون مكافحة التمييز، بصيغته الحالية، لا تزال تشوبه أوجه قصور فيما يتعلق بالتمييز بسبب الأصل الإثني والطائفة والدين والنوع الاجتماعي والإعاقة والوضع الاقتصادي وغير ذلك من الأسباب. وأوصى الفريق القطري بإجراء استعراض شامل لجميع التشريعات بهدف حذف الأحكام التي تجيز الممارسات التمييزية منها وإدراج الأحكام ذات الصلة في تلك التشريعات[25].

19- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة والمتعددة لأي سبب من الأسباب، ويوفر سبل انتصاف فعال لضحايا التمييز[26].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

20- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الأحكام العديدة التي صدرت فيها عقوبات بالإعدام. وحثت بنغلاديش على فرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، ومواصلة جهودها الرامية إلى الاستعاضة عن جميع عقوبات الإعدام بعقوبات بديلة، واستعراض تطبيق جميع القوانين ذات الصلة في هذا الصدد[27]. وأعلنت المفوضة السامية أن الأمم المتحدة تعارض بشدة فرض عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وشجعت بنغلاديش على اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من نطاق الجرائم المشمولة بتلك العقوبة وعلى المضي قدماً صوب فرض وقف اختياري على تطبيقها[28].

21- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما البالغ إزاء التقارير العديدة والمتسقة التي تفيد بتورط مسؤولين في بنغلاديش في حالات استخدام مفرط للقوة وإعدام خارج نطاق القضاء واختفاء قسري. وأوصت اللجنتان بأن تنقح بنغلاديش تشريعاتها من خلال فرض قيود على استخدام القوة من جانب الجهات الفاعلة الحكومية، وإدراج المعايير الدولية فيها، وضمان قيام هيئة مستقلة بإجراء تحقيقات فورية وشاملة في جميع ادعاءات استخدام القوة والاحتجاز غير المعترف به والاختفاء والوفاة أثناء الاحتجاز، ومعاقبة الجناة وتقديم جميع التعويضات الواجبة للضحايا، وإنشاء آلية فعالة تكفل للضحايا إمكانية تقديم الشكاوى، وحظر الاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بذاتها في تشريعاتها. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنشر بنغلاديش قائمة بجميع أماكن الاحتجاز المعترف بها وتكفل عدم احتجاز أي شخص سراً أو مع منع الاتصال[29].

22- وأشارت المفوضة السامية إلى الادعاءات الخطيرة التي تفيد باستمرار حالات الاختفاء القسري وإلى الشواغل المتعلقة بعدم توفير ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والضمانات القضائية. وشجعت المفوضة السامية بنغلاديش على إنشاء آلية مستقلة ومتخصصة تعمل بشكل وثيق مع الضحايا والأسر والمجتمع المدني للتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء. وحثت المفوضة السامية بنغلاديش على ضمان وجود نظام محكم لفحص سوابق ضباط الأمن في مجال حقوق الإنسان[30].

23- وأعربت المفوضة السامية عن قلقها البالغ إزاء الادعاءات الخطيرة التي تفيد بتورط وزراء في الحكومة في أفعال تعذيب، وشددت على ضرورة إجراء تحقيق نزيه ومستقل وشفاف وإصلاح قطاع الأمن[31]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بارتكاب أفعال التعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع وبصفة معتادة من جانب موظفي إنفاذ القانون، بمن في ذلك أفراد كتيبة التدخل السريع. وأوصت بأن تجري بنغلاديش تحقيقات جنائية فعالة في جميع شكاوى التعذيب، بما يشمل معاقبة الجناة، وتنشئ آلية تحقيق مستقلة، وتوفر التدريب، وتكفل عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب من المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية كأدلة، وتكفل حماية الضحايا والشهود حمايةً فعالة، وتعدِّل قانون (منع) التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز، وتلغي شرط "حسن النية" الوارد في المادة 13 من قانون كتيبة الشرطة المسلحة (بصيغته المعدَّلة)، وتكفل مقاضاة أفراد كتيبة الشرطة المسلحة ومعاقبتهم بعقوبات جنائية إن ثبتت إدانتهم[32].

24- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن أجهزة إنفاذ القانون كثيراً ما لا توفر لمسلوبي الحرية جميع الضمانات القانونية الأساسية. وأوصت بأن تعدل بنغلاديش قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وقانون البيّنة بما يكفل امتثالها لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتضمن تنظيم الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية، وتلجأ بشكل متزايد إلى التدابير غير الاحتجازية، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الاعتقال التعسفي للمعارضين السياسيين والناشطين والمتظاهرين وأوصت بتوفير جميع الضمانات القانونية الأساسية لهم[33].

25- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ إزاء ظروف الاحتجاز. وأوصت اللجنة بنغلاديش بمنع حدوث أي حالات وفاة أثناء الاحتجاز في جميع الظروف، وضمان توفير الرعاية الصحية الكافية للمحتجزين، وكفالة احتجاز النساء في ظروف تراعي الاعتبارات الجنسانية، واحتجاز السجناء ذوي الإعاقة في ظروف إنسانية، والسماح لهيئات الرصد المستقلة بإجراء زيارات وعمليات تفتيش مفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز[34].

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

26- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تراجع بنغلاديش تطبيق قانون مكافحة الإرهاب وغيره من القوانين ذات الصلة التي قد تستتبع فرض عقوبة الإعدام مراجعةً متأنية في ضوء التزاماتها الدولية[35].

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

27- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما ورد عن تقارير عن تعرض القضاة للتهديد والضغط في سياق أدائهم عملهم، وأوصت بتعزيز استقلال القضاء، وحماية موظفي القضاء من التخويف والمضايقة والتدخل غير المشروع، بما في ذلك من جانب كبار المسؤولين الحكوميين، وضمان حصول جميع القضاة والمدعين العامين على أجور كافية وضمان بقائهم في مناصبهم حتى سن التقاعد أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم مناصبهم[36].

28- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التحديات الكبيرة التي تعترض سبيل إقامة العدل في بنغلاديش، الأمر الذي يثير شكوكاً جدية في استقلال القضاء وقدرته على إقامة العدل. وأعرب عن قلقه إزاء إمكانية اللجوء إلى العدالة وأوصى باعتماد سبل انتصاف قضائي لتذليل العقبات الماثلة وضمان سبل اللجوء الكافي إلى العدالة. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان الترتيبات التيسيرية الشاملة والمناسبة التي تكفل لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة[37].

29- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، في ظل إفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب، والشواغل الخطيرة المتعلقة باستقلال القضاء، كلها أمور أدت إلى انهيار ثقة السكان. وأوصى بإنشاء مؤسسة محايدة ومستقلة وشفافة ومتخصصة تُعنى بالتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وباتخاذ ما يلزم من تدابير بشأنها، وفقاً للمعايير الدولية[38].

5- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

30- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض الناشطين في المجتمع المدني والمحامين والصحفيين في بنغلاديش الذين ينتقدون سلوك السلطات للمضايقة والاعتقال التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة والعنف. وأوصت بأن تحقق بنغلاديش في هذه الادعاءات وتعدل التشريعات، بما فيها قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقانون الأمن الرقمي وقانون تنظيم التبرعات الأجنبية (الأنشطة الطوعية)، بهدف إلغاء أي أحكام قد يُستند إليها في اعتقال الأفراد الذين ينشرون أنباء ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وفي ملاحقتهم قضائياً وأي أحكام تستهدف الأقليات. وأعرب كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وفريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة وقدم توصيات في هذا الصدد[39]. وأعرب المفوض السامي عن قلقه إزاء استخدام قانون الأمن الرقمي في اعتقال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وترهيبهم وإسكات الأصوات الناقدة على شبكة الإنترنت، ودعا إلى إنشاء هيئة قضائية مستقلة تُعنى بمراجعة جميع ما لم يُبَت فيه بعد من قضايا مرفوعة بموجب ذلك القانون والإفراج عن جميع المتهمين[40]. وحث كل من المفوضية السامية وفريق الأمم المتحدة القطري بنغلاديش على تعليق تطبيق ذلك القانون فوراً[41].

31- وأشارت المفوضة السامية إلى استمرار تضييق الحيز المتاح للمجتمع المدني وتزايد تعرض الناشطين فيه للمراقبة والتخويف والانتقام، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى ممارسة الرقابة الذاتية. ذلك أن القوانين والسياسات التي تُغالي في تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية وتفرض قيوداً واسعة النطاق على حرية التعبير تجعل أداء تلك المنظمات عملها بفعالية أمراً صعباً، بل ومحفوفاً بالمخاطر في بعض الأحيان[42]. ودعا خبراء الأمم المتحدة بنغلاديش إلى إنهاء جميع أعمال المضايقة التي تستهدف ممثلي منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان "Odhikar" وتعاونهم مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مشيرين إلى ما تم توثيقه من حالات اختفاء قسري وإعدام خارج نطاق القضاء. وتشكل الممارسة المستمرة المتمثلة في مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان واستهدافهم انتهاكاً سافراً للحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في محاكمة عادلة؛ وحث الخبراء بنغلاديش على وقف الأعمال الانتقامية والمضايقات القضائية وحملات تشويه السمعة فوراً[43].

32- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري واليونسكو عن قلقهما إزاء القيود التي يفرضها القانون على حرية الكلام والتعبير وحرية الصحافة، وأوصى كل منهما بأن تلغي بنغلاديش تجريم التشهير وتدرج الأحكام التي تلغي تجريمها في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية[44].

33- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية إلى بنغلاديش اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم فرض أي عقوبات تنطوي على عمل قسري بسبب التعبير السلمي عن الآراء السياسية أو الآراء المعارضة للنظام القائم[45].

34- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بنغلاديش على معالجة أربعة مجالات ذات أولوية تتعلق بحرية تكوين الجمعيات وحقوق العمل، وهي: إصلاح قانون العمل؛ وتسجيل النقابات العمالية؛ وتفتيش أماكن العمل وإنفاذ الإجراءات ذات الصلة؛ والتصدي لأفعال التمييز ضد العمال المنتمين إلى نقابات عمالية ولممارسات العمل غير العادلة وللعنف ضد العمال[46]. ودعت لجنة الخبراء واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنغلاديش إلى مراجعة قانون العمل لتخفيض الحد الأدنى لشروط عضوية النقابات العمالية إلى مستوى معقول وتخفيف القيود المفروضة على عدد النقابات العمالية في أي مؤسسة[47]. وطلبت اللجنتان إلى بنغلاديش أن تنظر في جميع ادعاءات تعرض النقابيين للعنف والمضايقة والتخويف وتواصل توفير التدريب والتوعية لضباط الشرطة والموظفين العموميين في هذا الصدد. وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلغاء قانون الصلاحيات الخاصة[48].

6- الحق في الخصوصية

35- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن هناك نمطاً متنامياً بسرعة في بنغلاديش يتمثل في مراقبة المواطنين من جانب الدولة، بما يشمل فرض قيود على التعبير عن الآراء المعارِضة على شبكة الإنترنت، تحت ذريعتي الأمن القومي وكبح جماح التطرف، الأمر الذي ساهم في إيجاد بيئة يسودها الخوف والرقابة الذاتية. وأوصى بتعليق العمل بقانون الأمن الرقمي، ريثما تتم مراجعته، وبعدم تطبيق أحكامه الحالية على أي شخص[49].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

36- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى الخطوات الهامة المتخذة وسلطت الضوء على الشواغل الخطيرة المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، وزواج الأطفال، وعمل الأطفال وصلته بالاتجار بالأطفال. وأوصت المقررة الخاصة بضمان إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وباتخاذ إجراءات عاجلة لمنع الاتجار بالأطفال[50].

37- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها لتجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في الجنس والعمل، غير أنها أعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن ضحايا الاتجار يختارون عدم رفع دعاوى ضد المتجرين بهم وأن ذلك كثيراً ما يكون بسبب خوفهم من التعرض للانتقام والترهيب. وأوصت بأن تسجل بنغلاديش شكاوى الاتجار بالروهنجيا لأغراض استغلالهم في الجنس أو العمل، وتكفل التحقيق في ادعاءات تواطؤ الجهات الرسمية ومقاضاة الجناة، وتتيح لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على الخدمات الحكومية. وقدم كل من لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية وفريق الأمم المتحدة القطري طلباً مماثلاً. وطلبت لجنة الخبراء إلى الحكومة توفير التدريب المناسب في هذا الصدد لموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم مفتشو العمل والمدعون العامون والقضاة[51].

38- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بنغلاديش على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات شاملة للأشخاص الضالعين في جرائم الاتجار بالأطفال ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة[52].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

39- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معظم العمال يعملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي ولا يتمتعون بأي حماية اجتماعية أو عمالية، وأوصت بأن تنظم بنغلاديش قطاع الاقتصاد غير الرسمي. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ظروف العمل وأوصت بتحديد حد أدنى وطني للأجور يطبق على جميع العمال في بنغلاديش وبرفع الحد الأدنى الحالي للأجور بما يضمن العيش الكريم لجميع العمال وأسرهم[53]. وطلب كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية وفريق الأمم المتحدة القطري إلى بنغلاديش تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وإدراج مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في تشريعات العمل[54].

40- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى بنغلاديش تذليل العقبات القانونية والعملية التي تحول دون توظيف النساء، بما في ذلك السلوكيات الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية، وتحسين تمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز حصول النساء على فرص متكافئة في قطاع العمالة الرسمية ومناصب صنع القرار، وتشجيع الفتيات والنساء على اختيار مجالات الدراسة والمهن غير التقليدية، والحد في الوقت نفسه من ترك الفتيات الدراسة مبكراً[55].

41- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن تقضي بنغلاديش على الإيذاء والاستغلال في مكان العمل؛ وتحسن ظروف العمل لجميع العمال؛ وتنشئ آليات مستقلة وفعالة للبت في شكاوى العمال. وأوصت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بالتحقيق في حالات العمل القسري[56].

42- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضاعف بنغلاديش جهودها للحد من الحوادث المهنية والحيلولة دون وقوعها من خلال تكثيف عمليات تفتيش أماكن العمل، وتشديد العقوبات المفروضة على أرباب العمل الذين لا يمتثلون اللوائح السارية، وتنفيذ السياسة الوطنية للصحة والسلامة المهنيتين تنفيذاً تاماً، واعتماد خطة وطنية للتأمين من الحوادث المهنية، وضمان تعويض جميع ضحايا الحوادث المهنية تعويضاً كافياً[57].

43- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى بنغلاديش أن تكفل، في سياق الإصلاح الجاري لقانون العمل، حظر التمييز المباشر وغير المباشر، وإدراج تعريف شامل وحظر واضح ينطبق على العمال كافة لجميع أشكال التحرش الجنسي في سياقي العمل والمهنة، وحماية العمال المنزليين، وتوفير سبل الانتصاف. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة[58]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بنغلاديش تحتل المرتبة 141 في المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين من حيث فرص مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية. وأوصى بتنفيذ تشريعات وسياسات ومبادئ توجيهية تراعي المنظور الجنساني وبتخصيص موارد من الميزانية دعماً لتنفيذها[59].

44- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بنغلاديش على التعجيل باستعراض حالة مناطق تجهيز الصادرات لمنح العمال جميع حقوقهم، وعلى مواصلة استعراض إطار التفتيش بما يكفل استقلال الإدارة المعنية بتفتيش المصانع والمنشآت. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة[60].

45- وأوصت اليونسكو بنغلاديش برفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 15 عاماً على الأقل، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان إكمال الطلاب تعليمهم[61].

9- الحق في الضمان الاجتماعي

46- أوصى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تزيد بنغلاديش مستوى التمويل المخصص للخدمات الاجتماعية، ولا سيما في مجالات الضمان الاجتماعي والإسكان والصحة والتعليم، وتعتمد قانوناً إطارياً بشأن الضمان الاجتماعي، وتضع نظاماً شاملاً للضمان الاجتماعي، وترسي حداً أدنى للحماية الاجتماعية يكون محدداً على الصعيد الوطني[62].

47- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى التحدي المتمثل في تعبئة الموارد المحلية لتمويل الحماية الاجتماعية، ولا سيما حالما تفقد بنغلاديش وصولها التفضيلي إلى الأسواق الأجنبية بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نمواً. ودعا إلى زيادة الميزانية المرصودة للضمان الاجتماعي والتعجيل بإحراز تقدم في القضاء على الفقر، وأوصى بإصلاح الحماية الاجتماعية وبتبسيط مختلف برامج الحماية الاجتماعية وترشيدها[63].

10- الحق في مستوى معيشي لائق

48- نوه المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بالمكاسب الكبيرة التي تحققت في مجال الحد من الفقر، مشيراً في الوقت ذاته إلى استمرار وجود تساؤلات فيما يتعلق بالحفاظ على التقدم المحرز وضمان استفادة السكان منه على قدم المساواة فيما بينهم[64]. أما لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، فشجعت بنغلاديش بشدة على ضمان تنفيذ برامج الحد من الفقر. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصية مماثلة[65].

49- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق سلسلة الأزمات الغذائية الحادة التي أثرت على أراضي هضبة شيتاغونغ، حيث يعاني الكثير من السكان من الجوع الموسمي وسوء التغذية المزمن، وهي أزمات تضرر منها سكان المناطق الريفية والأسر المعيشية الفقيرة أكثر من غيرهم. وأوصت اللجنة بأن تضاعف بنغلاديش جهودها الرامية إلى منع حدوث الأزمات الغذائية، بسبل منها ضمان توافر الغذاء وتوزيعه ووضع استراتيجية وطنية للأمن الغذائي والتغذوي[66].

50- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء النسبة الكبيرة من السكان الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية حضرية، تحت تهديد مستمر بالإخلاء، في ظل ظروف معيشية سيئة تتسم بمحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية. وأوصت اللجنة بزيادة توفير السكن الاجتماعي الميسور التكلفة للمحرومين والمهمشين من أفراد وجماعات، بمن فيهم سكان المستوطنات العشوائية، وتحسين الظروف المعيشية وتوفير ضمانات حيازة الأراضي في المستوطنات العشوائية، ووضع الإجراءات الواجب اتباعها في عمليات الإخلاء[67].

11- الحق في الصحة

51- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء خدمات الرعاية الصحية وأوصت بنغلاديش بتحسين إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة، ولا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية، واعتماد تشريعات إطارية وسياسات عامة بشأن الرعاية الصحية النفسية، وضمان توافر خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات وإمكانية حصولهن عليها بسهولة، وإدراج التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية[68].

52- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم إزاء عدد حالات الجذام الخفية الذي يحتمل أن يكون كبيراً، والتأخر الخطير في التشخيص، واستمرار انتقال العدوى، وحالات الإعاقة لدى الأطفال، وانتشار التمييز والوصم المتصلين بالمرض. وسلطت الضوء على محدودية فرص حصول المصابين على الرعاية. وحثت بنغلاديش على تخصيص ميزانية كافية مُدارة إدارة جيدة وذات أهداف محددة بوضوح.

12- الحق في التعليم

53- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء إعمال الحق في التعليم في بنغلاديش وأوصت باعتماد تشريع إطاري في هذا الشأن بما يكفل الاتساق من حيث جودة التعليم والمناهج الدراسية في المدارس بمختلف أنواعها، ووضع المدارس الدينية الإسلامية تحت إشراف وزارة التعليم، وتوفير التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة، وتحسين تعليم أطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية بلغاتهم الأم[69].

54- وأشارت اليونسكو إلى أهمية ضمان الحق في التعليم من دون تمييز، وأوصت بأن تسن بنغلاديش تشريعاً ينص على توفير ما لا يقل عن 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، منها ما لا يقل عن تسع سنوات إلزامية. وقدمت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية طلبات مماثلة دعت فيها إلى منع أسوأ أشكال عمل الأطفال[70].

55- وأوصت اليونسكو بنغلاديش بزيادة الجهود الرامية إلى تمويل التعليم تمويلاً كافياً من خلال تخصيص ما لا يقل عن 4 في المائة إلى 6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لقطاع التعليم، وبذل جهود حثيثة من أجل تشجيع النساء والفتيات على اختيار المهن العلمية[71].

13- الحقوق الثقافية

56- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنفذ بنغلاديش التشريعات ذات الصلة لضمان الاعتراف قانوناً بجميع الأقليات الإثنية في بنغلاديش وتمتعها الكامل بحقوقها الثقافية. وقدمت اليونسكو توصية مماثلة[72].

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

57- أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ إلى أن بنغلاديش معرضة بشدة لآثار تغير المناخ. وأوصى بوضع استراتيجية سياساتية واضحة تكفل معالجة حالة الأشخاص النازحين من جراء تداعيات تغير المناخ والأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة وغيرها من المستوطنات العشوائية، ولا سيما الشعوب الأصلية[73]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تستند إلى حقوق الإنسان[74].

58- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ممارسات الاستيلاء على الأراضي وأوصت بتنفيذ سياسة توزيع الأراضي الحكومية، وإجراء تحقيق شامل في جميع ادعاءات الاستيلاء على الأراضي، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حيازة المرأة للأراضي[75].

59- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تفشي الفساد وأثره المدمر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت بتحسين الإدارة العامة وضمان توخي الشفافية في الشأن العام، وإنفاذ تشريعات مكافحة الفساد إنفاذاً صارماً، ومقاضاة جميع المتورطين في جرائم الفساد بلا استثناء، وتعزيز استقلال لجنة مكافحة الفساد وفعاليتها، وتوعية المسؤولين العموميين والحكوميين بدور لجنة مكافحة الفساد[76].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

60- أشارت المفوضة السامية إلى أن حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، لا تزال مرتفعة وأنه لا يزال من الصعب على الضحايا الوصول إلى العدالة وإلى آليات المساءلة[77]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما إزاء العنف الجنسي والجنساني في بنغلاديش بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الأسري والاغتصاب والتحرش الجنسي. وأوصت اللجنتان بأن تكفل بنغلاديش إجراء تحقيقات شاملة وفعالة في جميع ادعاءات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ومقاضاة الجناة، وإنصاف الضحايا وتوفير الدعم والمأوى لهن ولأطفالهن. وأوصت اللجنتان، إلى جانب فريق الأمم المتحدة القطري، بتعزيز إنفاذ تشريعات مكافحة العنف الجنسي والجنساني وبتنقيح قانون العقوبات لتضمينه أحكاماً تجرِّم الاغتصاب في إطار الزواج [78].

61- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت بتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة، واعتماد قانون أسرة موحد ينص على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة ووراثة الممتلكات، وإذكاء الوعي بالمساواة بين الجنسين، وتعزيز المساعدة القانونية المجانية لتمكين النساء من المطالبة بحقوقهن التي يتساوين فيها مع الرجال[79].

2- الأطفال

62- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن قلقها إزاء حالات زواج الأطفال. ورحبت تلك اللجان، إلى جانب اليونسكو، بقانون تقييد زواج الأطفال، غير أنها أعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء أوجه القصور التي تشوب ذلك القانون وأوصت بأن تكثف بنغلاديش جهودها للقضاء على زواج الأطفال، بسبل منها تعديل القانون المذكور وإلغاء جميع الاستثناءات التي لا تزال تجيز زواج الفتيات دون سن 18 عاماً[80].

63- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل بنغلاديش مساءلة من يزوجون الطفلات أو ييسرون زواجهن، وضمان وصول ضحايا زواج الأطفال اللائي يسعين إلى ترك أزواجهن إلى سبل الانتصاف القانوني الفعال وحصولهن على أي دعم وحماية لازمين، وضمان حصولهن على معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإذكاء الوعي العام بما لزواج الأطفال من آثار سلبية على الفتيات والنساء مدى الحياة[81].

64- وحث كل من لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية وفريق الأمم المتحدة القطري بنغلاديش على تقديم المساعدة المباشرة اللازمة والمناسبة لانتشال الأطفال العاملين في المنازل من ظروف عملهم الخطرة وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع[82]. وطلبت لجنة الخبراء إلى بنغلاديش حماية أطفال الشوارع، ولا سيما اللاجئون منهم، من أسوأ أشكال عمل الأطفال[83].

65- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واليونسكو واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن بنغلاديش لم تحظر العقوبة البدنية في جميع السياقات. وأوصت بأن تعتمد بنغلاديش تشريعاً يحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً ويمنعها في جميع السياقات، بما في ذلك في المدارس، وتحقق مع المعلمين الذين يواصلون توقيع العقوبة البدنية على تلاميذهم، وتذكي الوعي العام بالآثار الضارة الناجمة عن العقوبة البدنية، وتشجع أشكال التأديب البديلة غير العنيفة[84].

3- كبار السن

66- رحبت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بالسياسة الوطنية المتعلقة بكبار السن. وحثت على تعزيز حماية كبار السن وتنفيذ التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ عليهم، وأعربت عن قلقها إزاء ندرة توافر الرعاية الصحية لكبار السن، ولا سيما بالنسبة لمن يعيشون في ظل أوضاع هشة[85].

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

67- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتحسينات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أنها أوصت في الوقت ذاته بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية تكفل إمكانية حصولهم على جميع الخدمات[86]. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وأوصت بحظر التمييز على أساس الإعاقة لأي سبب كان، وإلغاء جميع القوانين والسياسات التمييزية، واعتماد مشروع قانون لمكافحة التمييز، وتكثيف حملات التوعية العامة[87].

68- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء حالة النساء ذوات الإعاقة، ولا سيما النساء المنتميات إلى أقليات، وأوصت بنغلاديش بإلغاء العادات الأسرية والاجتماعية التي تميز ضدهن، وحظر إخضاع النساء ذوات الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقات الذهنية و/أو النفسية-الاجتماعية، للإجهاض القسري والتعقيم القسري، واتخاذ تدابير لإنهاء العنف ضد النساء ذوات الإعاقة[88]. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء حالة الأطفال ذوي الإعاقة، وأوصت بضمان حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم الجامع وغير ذلك من الخدمات، من دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية[89].

5- الشعوب الأصلية والأقليات

69- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم وجود اعتراف دستوري وتشريعي صريح بحقوق الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من الشعوب الأصلية. وأوصت بسن قانون يعترف بحقوقهم ويحميها ويضمن تمثيلهم ومشاركتهم في جميع عمليات اتخاذ القرارات التي تمسهم، وكفالة اسـتيفاء شـروط الموافقة الحرة والمسـبقة والمسـتنيرة في جميع حالات نزع ملكية أراضـي الشـعوب الأصلية، وتوفير آليات فعالة توفر سبل الانتصاف لمن سُلبت أراضي أجدادهم[90]. وأبلغ المقرر الخاص المعني بحقوق الشـعوب الأصـلية عن الانتهاكات الجسـيمة والمنهجية لحقوق الإنسـان التي تسـتهدف الشعوب الأصلية وعن سلب تلك الشعوب أراضيها لأسباب اقتصادية وربحية. وأشار إلى أن عدم تنفيذ اتفاق السلام لأراضي هضبة شيتاغونغ تنفيذاً تاماً يؤثر تأثيراً خطيراً على نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وحث الحكومة على احترام التزاماتها وعلى المضي قدماً في تنفيذ الاتفاق تنفيذاً تاماً[91].

70- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه البالغ إزاء حقوق الأقليات الإثنية في ملكية الأراضـي والانتهاكات المسـتمرة لحقوق الإنسـان، في ظل انتشـار العنف، ولا سـيما في أراضـي هضـبة شيتاغونغ[92]. وأشارت المفوضة السامية إلى ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات، مثل الهندوس والشعوب الأصلية، والمرتبطة بالمنازعات على الأراضي، وشددت على ضرورة نزع السلاح، ودعت إلى تنفيذ اتفاق السلام تنفيذاً تاماً[93].

71- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب أفعال ترهيب ومضايقة وعنف بدني ضد أفراد الأقليات الأصلية والإثنية والدينية، وأوصت بضمان إجراء تحقيقات مستقلة، وحماية سـلامة أولئك الأفراد وأمنهم، وتعويض جميع ضـحايا الانتهاكات وإعادة تأهيلهم، ومعاقبة الجناة[94]. وأوصـى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري بتكثيف الجهود الرامية إلى تسـوية العدد الكبير من دعاوى المنازعات على الأراضـي، بسـبل منها توفير مستوى كاف من الموارد البشرية والمالية والتقنية للجنة الأراضي[95].

72- وأشـار المقرر الخاص المعني بمسـألة الفقر المدقع وحقوق الإنسـان إلى أن الداليت يتعرضـون للتمييز المنهجي والإهمال والتهميش من جانب الطوائف المهيمنة، ويتعرضـون لممارسات مشينة من قبيل "النبذ" والوصـم والعنف والفصـل الاجتماعي، الأمر الذي يفضـي إلى حرمانهم من حقوقهم الأسـاسـية[96]. وأُبلغ المقرر الخاص المعني بمسـألة الفقر المدقع وحقوق الإنسـان والمقرر الخاص المعني بأشـكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، بأن عمل الداليت يقتصـر أيضـاً على الوظائف التي تعتبر غير لائقة بالطوائف والطبقات الاجتماعية المهيمنة[97].

6- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

73- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بنغلاديش تواصل تجريم المثلية الجنسية. وأشار الفريق إلى إحراز قدر من التقدم في الاعتراف *بالهيجرا* (وهو مصـطلح يطلق على بعض الفئات المغايرة للهوية الجنسـانية)، غير أنه أفاد في الوقت ذاته بأن معظم الأقليات الجنســية لا تزال تعيش على هامش المجتمع وتواجه تمييزاً منهجياً واجتماعياً وقانونياً واقتصادياً، وهو تمييز كثيراً ما يتجلى فيما تتعرض له تلك الأقليات من عنف[98].

74- ورحبت المفوضـــة الســـامية باعتراف الحكومة اعترافاً قانونياً *بالهيجرا* وأعربت عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى زيادة تحسـين حقوق الإنسـان الأسـاسـية لأفراد مجتمع الميم الموسَّـع[99]. وأوصـت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين، وإذكاء الوعي العام بذلك، ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[100]. وأوصـت لجنة مناهضـة التعذيب بأن تلغي بنغلاديش المادة 377 من قانون العقوبات التي تجرم "السـلوك المنافي للطبيعة" والتي تُستخدم أحكامها في حظر السلوك الجنسي المثلي القائم على التراضي[101].

7- المهاجرون واللاجئون

75- طلب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى بنغلاديش أن تعزز الضوابط المفروضة على نظام توظيف المهاجرين لحماية العمال المهاجرين من الاستغلال والإيذاء[102]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقدم بنغلاديش ما يكفي من خدمات المساعدة والحماية وإعادة الإدماج لجميع المهاجرين العائدين، وتزيد عمليات تفتيش أماكن العمل، وتقاضي مَن يستغلون العمال المهاجرين مِن أفراد وجماعات وتعاقبهم[103]. وأعرب المقرر الخاص واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما إزاء ظروف العيش والعمل السيئة التي تواجه العديد من العمال المهاجرين البنغلاديشيين، ولا سيما النساء، في الخارج. وأوصى كل من المقرر الخاص واللجنة بأن تكثف بنغلاديش جهودها للتفاوض مع الدول الأخرى لضمان تمتع العمال المهاجرين البنغلاديشيين في بلدان المقصد بمستوى العمل والحماية الاجتماعية نفسه المطبق على العمال من رعايا تلك البلدان[104].

76- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب عن تقديرهما لما بذلته بنغلاديش من جهود لاستضافة أكثر من 1 مليون لاجئ من الروهنجيا الذين أجبروا على الهروب من براثن الاضطهاد المنهجي والعنيف[105]. ومع ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ إزاء عدم منح اللاجئين الروهنجيا أي وضع قانوني في بنغلاديش. وأوصت اللجنتان باتخاذ تدابير فعالة للاعتراف بالوضع القانوني للاجئين الروهنجيا، وضمان حصولهم على جميع الخدمات الأساسية المقدمة خارج المخيمات، وضمان سلامة اللاجئين المقيمين في المخيمات وحمايتهم من تفشي الأمراض. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتحسين نوعية التعليم في المخيمات[106]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بإنهاء القيود المفروضة على حركة الروهنجيا وبالاعتراف بهم كلاجئين[107]. ودعا خبراء الأمم المتحدة بنغلاديش إلى تعليق المشروع التجريبي الرامي إلى إعادة الروهنجيا إلى ميانمار، حيث يواجهون مخاطر جسيمة على حياتهم وحريتهم، تعليقاً فورياً[108].

77- وأوصى كل من لجنة مناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل بنغلاديش احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لجميع اللاجئين واعتماد قانون شامل بشأن اللجوء يكون متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[109]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باستحداث إجراء يكفل البت في طلبات اللجوء حسب كل حالة على حدة، وتدريب جميع المسؤولين المعنيين على مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتوفير سبل الانتصاف والحصول الكافي على الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية لجميع الناجين من التعذيب[110].

8- عديمو الجنسية

78- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدل تسجيل المواليد لا يزال منخفضاً، الأمر الذي يحد من إمكانية حصول الأطفال المتضررين على جميع الخدمات الأساسية والوثائق اللازمة. وأوصى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تسجل بنغلاديش جميع الأطفال الذين يولدون في البلد والذين يعيشون فيه، بمن فيهم أطفال اللاجئين الروهنجيا[111]، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية، والأطفال المولودون من زيجات مختلطة[112].

Notes

1 A/HRC/39/12, A/HRC/39/12/Add.1 and A/HRC/39/2.
2 See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit; E/C.12/BGD/CO/1, paras. 16 (e), 39 (f), 72 and 73; and CAT/C/BGD/CO/1, para. 54.
3 CRPD/C/BGD/CO/1, para. 38 (c); CAT/C/BGD/CO/1, para. 43 (f); United Nations country team submission for the universal periodic review of Bangladesh, p. 11; and A/HRC/53/28/Add.1, para. 70 (a).
4 A/HRC/53/28/Add.1, para. 70 (a); CRPD/C/BGD/CO/1, para. 38 (c); and United Nations country team submission, p. 11.
5 Submission of United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) for the universal periodic review of Bangladesh, para. 19 (i).
6 CAT/C/BGD/CO/1, paras. 16 (f), and 51.
7 Ibid., para. 53.
8 E/C.12/BGD/CO/1, paras. 7 and 8.
9 Ibid., para. 16 (e); and United Nations country team submission p. 9.
10 E/C.12/BGD/CO/1, para. 16 (e); A/HRC/53/26/Add.3, para. 118 (a); and A/HRC/53/28/Add.1, para. 70 (a).
11 United Nations country team submission pp. 9 and 11; and A/HRC/53/26/Add.3, para. 118 (a).
12 A/HRC/53/26/Add.3, para. 118 (a).
13 CAT/C/BGD/CO/1, para. 55.
14 See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit.
15 United Nations country team submission p. 9.
16 Ibid., p. 11.
17 See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit.
18 E/C.12/BGD/CO/1, para. 10; CAT/C/BGD/CO/1, paras. 26 (a)–(d); and United Nations country team submission, p. 10.
19 CAT/C/BGD/CO/1, paras. 26 (b) and (e).
20 United Nations country team submission, p. 11.
21 E/C.12/BGD/CO/1, para. 6.
22 See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit.
23 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/03/bangladesh-turk-urges-immediate-suspension-digital-security-act-media; and https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/bangladesh/OHCHR-Technical-Note-on-review-of-the-Digital-Security-Act-June-2022.pdf. See also para. 30 of the present report.
24 United Nations country team submission, p. 1.
25 Ibid., pp. 4, 5 and 9.
26 E/C.12/BGD/CO/1, paras. 23 and 24.
27 CAT/C/BGD/CO/1, paras. 50 and 51.
28 See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit.
29 CAT/C/BGD/CO/1, paras. 14, 16 (b)–(d) and (g), 34 and 35 (a)–(b); and CCPR/C/132/2/Add.1, para. 20.
30 See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit.
31 See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit.
32 CAT/C/BGD/CO/1, paras. 7, 8 (c)–(e), 13 (a)–(d), 45 (a)–(d), 17 and 18 (a)–(d).
33 Ibid., paras. 19, 22 (a), (c), (d), (e) and (g), 33 (b) and 37.
34 Ibid., paras. 32, 33 (a) and (c)–(h) and 16 (e).
35 Ibid., para. 51.
36 Ibid., paras. 27 and 28 (a)–(c).
37 United Nations country team submission, pp. 9 and 12; and CRPD/C/BGD/CO/1, paras. 28 (a) and (c).
38 United Nations country team submission, pp. 2 and 9.
39 CAT/C/BGD/CO/1, paras. 29, 31 (b)–(d) and 24 (b); E/C.12/BGD/CO/1, para. 12 (e); United Nations country team submission, p. 12; and UNESCO submission, para. 23.
40 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/03/bangladesh-turk-urges-immediate-suspension-digital-security-act-media; and United Nations country team submission, p. 10. See also https://www.ohchr.org/en/2021/03/bangladesh-bachelet-urges-review-digital-security-act-following-death-custody-writer and https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/bangladesh/OHCHR-Technical-Note-on-review-of-the-Digital-Security-Act-June-2022.pdf.

[41] Ibid.
[42] See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit.
[43] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/07/bangladesh-must-end-harassment-human-rights-defenders-un-experts.
[44] United Nations country team submission, pp. 11; and UNESCO submission, paras. 20 and 21.
[45] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4116688,103500:NO.
[46] See https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_800701.pdf.
[47] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4060425,103500:NO; https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4060425,103500:NO; and E/C.12/BGD/CO/1, para. 43.
[48] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4060425,103500:NO; E/C.12/BGD/CO/1, paras. 40, 41 and 12. See also E/C.12/2016/2.
[49] United Nations country team submission, pp. 1 and 9.
[50] A/HRC/53/28/Add.1, paras. 70–77.
[51] CAT/C/BGD/CO/1, paras. 40 and 41 (a)–(c); https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4116528,103500:NO; and United Nations country team submission, p. 10.
[52] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4117373,103500:NO.
[53] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 31 and 33 (a) and (b).
[54] Ibid., paras. 33 (a) and (b); https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4313115,103500:NO; and United Nations country team submission, p. 10.
[55] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4313616,103500:NO.
[56] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 33 (c) and (f); and https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4116528,103500:NO.
[57] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 36 and 37 (a)–(e).
[58] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4313616,103500:NO; and United Nations country team submission, pp. 9 and 10.
[59] United Nations country team submission, pp. 6 and 9.
[60] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4060425,103500:NO; E/C.12/BGD/CO/1, para. 33(g).
[61] UNESCO submission, para. 19 (iii).
[62] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 20 and 45 (b) and (d).
[63] See https://bangladesh.un.org/en/233772-end-mission-statement-mr-olivier-de-schutter-special-rapporteur-extreme-poverty-and-human, pp. 5, 11 and 15.
[64] See https://spinternet.ohchr.org/Download.aspx?SymbolNo=INT%2fCV%2fMED%2fBGD%2f26742&Lang=en.
[65] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4117375,103500:NO; and United Nations country team submission, p. 9.
[66] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 56 and 57 (a)–(c).
[67] Ibid., paras. 61 and 62 (a)–(c).
[68] Ibid., paras. 66 and 67 (a)–(d).
[69] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 68 and 69 (a)–(e).
[70] UNESCO submission, paras. 1, 13 and 19 (ii); and https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4117375,103500:NO.
[71] UNESCO submission, paras. 19 (vi) and 25.
[72] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 70 and 71; and UNESCO submission, para. 24.
[73] A/HRC/53/34/Add.1, paras. 5 and 84.
[74] E/C.12/BGD/CO/1, para. 14.
[75] Ibid., paras. 59 and 60 (a)–(c). In 1997, the Khas land settlement policy was promulgated, authorizing Khas land to be distributed for a 99-year lease period or for a one-year temporary lease period.
[76] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 21 and 22.
[77] See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit.
[78] CAT/C/BGD/CO/1, paras. 38, 39 (a), (c) and (d); and E/C.12/BGD/CO/1, para. 53.

[79] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 29 and 30 (a)–(c).
[80] CCPR/C/132/2/Add.1, para. 14; E/C.12/BGD/CO/1, paras. 49–51; CAT/C/BGD/CO/1, para. 39 (c); and UNESCO submission para. 19 (v).
[81] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 49–51.
[82] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4117373,103500:NO; and United Nations country team submission, p. 10.
[83] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4117375,103500:NO.
[84] CAT/C/BGD/CO/1, paras. 48 and 49 (a)–(c); UNESCO submission, para. 19 (iv); and CRPD/C/BGD/CO/1, para. 16 (b).
[85] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/11/bangladesh-invisible-older-persons-must-be-recognised-and-prioritised-says.
[86] CRPD/C/BGD/CO/1, paras. 6, 20 (a), 42, 44 (a) and (b) and 50 (a).
[87] Ibid., paras. 12 (a)–(c) and 18 (a).
[88] Ibid., paras. 10, 14 (a)–(d), 30 (a) and 36 (a) and (c).
[89] Ibid., paras. 22, 46 (b) and 48 (a) and (b).
[90] E/C.12/BGD/CO/1, para. 16 (a)–(d).
[91] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/12/bangladesh-un-expert-concerned-about-non-implementation-chittagong-hill.
[92] United Nations country team submission, p. 6.
[93] See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit.
[94] CAT/C/BGD/CO/1, paras. 23 and 24 (a), (c), (d), (e) and (g).
[95] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 17 and 18; and United Nations country team submission, p. 9.
[96] See https://bangladesh.un.org/en/233772-end-mission-statement-mr-olivier-de-schutter-special-rapporteur-extreme-poverty-and-human, pp. 4 and 5.
[97] See https://bangladesh.un.org/en/233772-end-mission-statement-mr-olivier-de-schutter-special-rapporteur-extreme-poverty-and-human, pp. 4 and 5; and A/HRC/51/26, para. 26.
[98] United Nations country team submission, p. 6.
[99] See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-concludes-her-official-visit.
[100] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 23 and 24.
[101] CAT/C/BGD/CO/1, paras. 23 and 24 (a), (c), (d), (e) and (g).
[102] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/01/bangladesh-must-boost-regulation-migrant-recruitment-un-expert. See also A/HRC/53/26/Add.3, para. 118.
[103] United Nations country team submission, p. 11.
[104] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 38 and 39(a); United Nations country team submission, p. 11; and A/HRC/53/26/Add.3, paras. 39, 52, and 118 (b).
[105] E/C.12/BGD/CO/1, para. 26; and CAT/C/BGD/CO/1, para. 42.
[106] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 27 and 28; and United Nations country team submission, p. 11.
[107] A/HRC/53/28/Add.1, paras. 70–77.
[108] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/06/bangladesh-must-suspend-pilot-project-return-rohingya-refugees-myanmar-un; and https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/06/bangladesh-un-experts-decry-devastating-second-round-rations-cuts-rohingya.
[109] United Nations country team submission, p. 11; and CAT/C/BGD/CO/1, paras. 43 (a) and (b). See also A/HRC/53/26/Add.3, para. 118.
[110] CAT/C/BGD/CO/1, para. 43 (c)–(e) and (g).
[111] E/C.12/BGD/CO/1, paras. 47 and 48.
[112] CRPD/C/BGD/CO/1, para. 38 (a); and United Nations country team submission, p. 11.